**فتاوى فقهية**

**فضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري**

**س ( 3 ) : من يكفل اليتيم كفالةً مالية دون أن يكونَ تحتَ رعايته، هل يدخل في حديث: ( أنا وكافل اليتيم في الجنة ) ؟**

**الجواب :**

**الحديث في الصحيحين: ( أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى )**

**فهذا يدل على أنه لا بد أن يكونَ كافلا له من حيثُ أموره الدنيوية والدينية من حيثُ التوجيه له والإرشاد، ولذلك في رواية الإمام أحمد:**

**( أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين لمن اتقى الله ) من اتقى الله في هذا اليتيم.**

**وإن شاء الله يصدُق عليه بما أنَّ الأمور ليست مُيسرة له، لعله يصدق عليه شيء من هذا الحديث فيحصل عل خير عظيم، لكنَّ الكفالة إنما تكون في الكفالة المتعلقة بأمور الدنيا وأمور الدين.**

**ولذلك إنما كان كافل اليتيم قريبا من النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو كافلٌ لمن بُعِثَ إليهم بأن يوجهَهم وأن يُرشدَهم، كذلك من يكفل اليتيم هو كافلٌ له بأن يوجهه وأن يُعلمَه وأن يقومَ على أمورهِ الدينية.**

**لكن يُرجى له إن شاء اللهُ تعالى.**